



Ref: 376/CBY/2024

Date: 4/7/2024

قرار رقم (29) لسنة 2024م بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشآت الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرر"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لشركات ومنشآت الصرافة الموضحة أدناه:

1. شركة هوام للصرافة.
2. شركة بيور موني للصرافة.
3. منشأة توب توب للصرافة.
4. منشأة السهم الأسرع للصرافة.
5. منشأة القاسمي إكسبرس للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

بتاريخ 28 ذو الحجة 1445هـ

الموافق 4 يوليو 2024م

أحمد أحمد غالب

المحافظ

